

رئاسة الجمهورية

قرار جمهوري رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٥م

بتكون المجلس الأعلى للأمن الغذائي والتغذية

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادة (٥٨) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٥٩م .. أصدر

القرار الآتي نصه :-

اسم القرار ويد العمل به

١) يسمى هذا القرار "قرار جمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٤م بتكوين المجلس الأعلى للأمن الغذائي والغذائية وتكون البجنة الفنية للأمن الغذائي والتغذية ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

٢) يكون المجلس الأعلى للأمن الغذائي والتغذية على الوجه الآتي :-

١. السيد / نائب رئيس الجمهورية

٢. السيد / وزير مجلس الوزراء

٣. السيد / وزير الإعلام

٤. السيد / وزير المالية والإقتصاد الوطني

٥. السيد / وزير الإستثمار

٦. السيد / وزير الزراعة والرى

٧. السيد / وزير الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي

٨. السيد / وزير الموارد المائية والكهرباء

٩. السيد / وزير التربية والتعليم

- عضوًا ١٠. السيد / وزير الرعاية والضمان الاجتماعي
- عضوًا ١١. السيد / وزير البيئة والغابات والتنمية العمرانية
- عضوًا ١٢. السيد / وزير الصحة
- عضوًا ١٣. السيد / وزير العلوم والاتصالات
- عضوًا ومقرراً ١٤. السيد / وكيل وزارة الزراعة والرى
- عضوًا ١٥. السيد / رئيس جمعية حماية المستهلك

٣) مهام واختصاصات المجلس الأعلى للأمن الغذائي والتغذية

- ١) الإشراف على التدخلات في مجال الأمن الغذائي والتغذية بين المؤسسات الحكومية ذات الصلة في المركز والولايات .
- ٢) إقرار سياسة واستراتيجية وتقارير أوضاع الأمن الغذائي والتغذية في السودان وتقديمها لمجلس الوزراء .
- ٣) تقديم الدعم للحكومات الولاية لإنشاء آليات تنسق الجهد فيما يتعلق بالأمن الغذائي والمعونات الغذائية والربط الأمامي والخلفي للمستويات المختلفة للإدارات العامة .
- ٤) إقرار أولويات تنفيذ برامج وأنشطة الأمن الغذائي السنوية .
- ٥) الموافقة على أولويات التدخلات للمعونات الغذائية وغير الغذائية في الحالات التي تحتاج المساعدات الإنسانية .
- ٦) الإشراف على إدخال التحسينات على نظم معلومات الأمن الغذائي ونظم الإنذار المبكر .
- ٧) تولي مهام الإتصال والتنسيق مع دول الجوار والمنظمات فيما يلي الأمن الغذائي .

٤) تكون اللجنة الفنية للأمن الغذائي والتغذية من الآتية اسماؤهم :-

١. السيد/ د. جعفر أحمد عبدالله وزير الدولة بوزارة الزراعة والرى
٢. السيد/ وكيل وزارة المالية والإقتصاد الوطنى
٣. السيد/ وكيل وزارة الزراعة والرى
٤. السيد/ وكيل وزارة التجارة
٥. السيد/ وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي
٦. السيد/ وكيل وزارة الموارد المائية والكهرباء
٧. السيد/ وكيل وزارة التربية والتعليم
٨. السيد/ وكيل وزارة الرعاية والضمان الاجتماعى
٩. السيد/ أمين عام التخطيط الإستراتيجي
١٠. السيد/ مفوض الشؤون الإنسانية
١١. السيد/ مدير الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس
١٢. السيد/ مدير المركز القومى للمعلومات
١٣. السيد/ مدير هيئة الإرصاد الجوية
١٤. السيد/ مدير الجهاز المركزي للإحصاء
١٥. السيد/ مدير هيئة البحوث الزراعية
١٦. السيد/ مدير بحوث الثروة الحيوانية
١٧. السيد/ مدير المخزون الإستراتيجي
١٨. السيد/ أمين عام ديوان الزكاة
١٩. السيد/ رئيس اتحاد عام مزارعى السودان
- رئيساً
- عضوأ

عضوً

٢٠. السيد / رئيس الإتحاد العام للرعاية

عضوً

٢١. السيد / رئيس إتحاد أصحاب العمل

عضوً

٢٢. السيد / رئيس اتحاد عمال السودان

عضوً ومقرراً

٢٣. السيد / أمين الأمانة الفنية للأمن الغذائي

٥/ مهام وأختصاصات اللجنة الفنية

- ١. رفع التقارير والخطط والسياسات للمجلس الأعلى للأمن الغذائي .
- ٢. إجازة بروتوكولات التعاون مع المؤسسات ذات الصلة بالأمن الغذائي .
- ٣. التنسيق وإستقطاب الدعم لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بجميع حالات إنعدام الأمن الغذائي للمساعدة في جمع وتحليل المعلومات التي تم بواسطة المؤسسات ذات الصلة .
- ٤. تقديم المشورة للوزارات في المسائل المتعلقة بالأمن الغذائي .
- ٥. إجازة مختصرات للسياسات الخاصة بالأمن الغذائي لتقديمها للمجلس القومى و مجلس الوزراء .

٦/ تكوين الأمانة الفنية للأمن الغذائي

تكون الأمانة العامة الفنية للأمن الغذائي برئاسة أمين عام وتضم ممثلين من الجهات التالية:-

- ١. وزارة الزراعة والرى
- ٢. وزارة الموارد المائية والكهرباء
- ٣. وزارة الصحة
- ٤. مفوضية الشؤون الإنسانية
- ٥. إدارة المخزون الإستراتيجي .

٧/ مهام وأختصاصات الأمانة الفنية للأمن الغذائي

- ١) وضع سياسات وطنية شاملة للأمن الغذائي بمشاركة الجهات ذات الصلة ومتابعة إجازتها .
- ٢) إعداد خطة عمل قومية للأمن الغذائي ذات برامج ومشروعات تستند على السياسات الشاملة للأمن الغذائي بما في ذلك مشروعات الإستثمار في الأمن الغذائي .
- ٣) إعداد مقترن التدخلات المتعلقة بالأمن الغذائي والمساعدات غير الغذائية في حالات الطوارئ ورفعها للمجلس الأعلى للأمن الغذائي .
- ٤) إستطاب الدعم والإسناد منه لتحديد الاستجابات والتدخلات المطلوبة في حالات الطوارئ والكوارث .
- ٥) التنسيق والمتابعة لتقديم الدعم لتنفيذ التدخلات والقرارات ذات الصلة بالأمن الغذائي مع الجهات المعنية في المركز والولايات مع تحديد الأولويات وإنشاء آليات لذلك .
- ٦) جمع وتقسيم وتخزين وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بإغاثة الأمن الغذائي الطارئ وال دائم وحالات الضعف والهشاشة .

صدر تحت توقيعي في اليوم الثانية والعشرين من شهر رجب لسنة ١٤٣٦هـ
 الموافق اليوم الحادي عشر من شهر مايو لسنة ٢٠١٥ م.

عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

